الأمر وتطبيقاته في سورة الأنفال من خلال تفسير الرازي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

إن تفسير الفخر الرازي رحمه الله تعالى المشتهر (التفسير الكبير ومفاتيح الغيب) من اجل تفاسير القرآن الكريم وأعظمها نفعاً فهو يحوي علوماً شرعية كثيرة في الفقه وأصوله ،والتفسير ،والحديث وعلوم عقلية كذلك ففيه علم الكلام والمنطق والفلسفة فضلاً عن علوم اللغة وغيرها وقد أحببت الإطلاع فيه ومعرفة مسائله وكل ما فيه يدل على نباهة هذا الإمام الجليل وسعة إطلاعه فهو بحر ليس له ساحل وعلى وفق ما تقدم فإن كتابه جدير أن يخدم من قبل طلاب العلم وأهل الاختصاص لينهلوا منه ويزدادوا من معارفه ولكون الإمام الرازي من أكابر علماء الأصول وأعظمهم قدراً ولكون اختصاصي الدقيق (أصول الفقه) لذا كتبت البحث الأول للترقية وكان بعنوان (النهي وتطبيقاته في سورة المائدة من خلال تفسير الرازي) وها أنا أكتب البحث الثاني من بحوث الترقية والذي بعنوان:(الأمر وتطبيقاته في سورة الأنفال من خلال تفسير الرازي)

وقد رتبت منهج البحث كما يأتي:

تمهيداً ومبحثين كما يأتي:

التمهيد: تضمن نبذة وجيزة عن حياة الإمام الرازي.

المبحث الأول: في تعريف الأمر وبيان صيغته وحقيقته الشرعية ومقتضاه عند الإمام الرازي وقسمته على ثلاث مطالب.

المطلب الأول: تعريف الأمر وبيان صيغته .

المطلب الثاني: حقيقة الأمر وموقف الإمام الرازي .

المطلب الثالث: مقتضى الأمر وموقف الإمام الرازي.

المبحث الثاني: تطبيقات الأمر في سورة الأنفال من خلال تفسير الرازي وقسمته على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تطبيقات الأمر في المعتقدات .

المطلب الثاني: تطبيقات الأمر في العبادات .

المطلب الثالث: تطبيقات الأمر في المعاملات.

التمهيد

الإمام الرازي غني عن التعريف لكونه علماً معروفاً، والمعروف لا يعرف وقد ذكرت ترجمته وما يتعلق بحياته في كتب ومقالات وبحوث لا تحصى فضلاً عن ذكر ترجمته في الجزء الأول من تفسيره، وبما إن من متطلبات إعداد البحث وجوب التعريف به لذا سأذكر جوانب في ترجمته بإيجاز، كما يأتي :

اسمه:

أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي المذهب المعروف (بفخر الدين الرازي) أو (ابن خطيب الرازي) .

مولده ووفاته:

ولد في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة ثلاث أو أربع أو خمس وأربعين وخمسمائة وتوفي في مدينة هراة في يوم الإثنين أول شوال من سنة ست وستمائة وقيل في ذي الحجة من هذه السنة وذكر أنه مات مسوماً لكونه كان يطعن على الكرامية ويبين خطأهم فتوصلوا الى إطعامه السم فمات بسببه[1] .

شيوخه: من أبرزهم:

1. والده ضياء الدين عمر.
2. أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي.

تلاميذه: من أشهرهم :

1. زين الدين الكشي .
2. القطب المصري .
3. شهاب الدين النيسابوري .

مؤلفاته :

ألف الإمام الرازي سبعةً وستين كتاباً وإشتغل في تأليف ثمانية كتب ولـــم يتمهـــا وقد ذكرت بعض مؤلفاته في (التمهيد) في البحث الأول الموسوم (النهي وتطبيقاته فـــي سورة المائدة من خلال تفسير الرازي) والآن أذكر مجموعة أخرى منها ما يأتي[2]:

1. التفسير الصغير وإسمه أسرار التنزيل وانوار التأويل .
2. نهاية العقول .
3. المباحث المشرقية .
4. لباب الإشارات.
5. المطالب العالية في الحكمة .
6. الأربعين في أصول الدين .
7. سراج القلوب .
8. زبدة الأفكار وعمدة النظار .
9. الطريقة في الجدل .
10. مباحث الوجود والعدم.
11. المباحث الجدل .
12. الطريقة العلائية في الخلاف .
13. لوامع البينات في شرح أسماء الله والصفات .
14. القضاء والقدر .
15. رسالة في الحدوث .
16. شفاء العي من الخلاف.
17. الأخلاق .
18. الرسالة الصاحبية .
19. الرسالة المجدية.
20. مصادر إقليدس.

المبحث الأول

في تعريف الأمر وبيان صيغه وحقيقته الشرعية ومقتضاه عند الإمام الرازي

المطلب الأول

تعريف الأمر وبيان صيغه

أولاً: تعريف الأمر

لغة : قول المرء لغيره افعل وهو ضد النهي[3] .

إصطلاحاً : عرف تعريفات عدة منها :

أ- قول القائل لغيره (افعل) مع عدم اشتراط الاستعلاء والعلو أو أحدهما[4].

ب- طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسألة[5] .

ج- طلب فعل غير كف لا على وجه دعاء[6].

مناقشة التعريفات

يرد على التعريف الأول أن الأمر يرد من الأعلى الى الأدنى وبهذا يكون أمراً ملزماً للامتثال ويرد من المساوي وهو أمر إلتماس ويرد من الأدنى للأعلى ويراد به الدعاء والأمر المقصود هنا الذي يوجب الامتثال ومن أهم عناصره إنه يكون من مستعلٍ لمن هو دونه ولفقد التعريف لهذا العنصر جعل الأمر الصادر من المساوي والأدنى بمنزلة الأمر الصادر من المستعل لمن دونه وهو غير سديد .

للرد على التعريف الثاني أن مجرد الطلب لا يدل على مراد المستعمل إلزام من هو دونه بالقول أو بالفعل بل لا بد من لفظ (افعل) أو ما يدل عليها وهذا القيد فقد في التعريف وكذلك يرد عليه أنه لا بد أن للمستعمل لمن دونه على وجه الإلزام بحيث يفهم المأمور لابد من الامتثال .

ويرد على الثالث ما ورد على التعريفين الأولين وهو عدم وجود أهم العناصر وهو كونه من مستعل وكذلك لقوله لا على وجه الدعاء فإنه يرد لا على وجه الإرشاد كذلك وأهم قيد فيه لتمييز كون الأمر من آمرٍ هو أن يصدر من مستعل .

الأمر عند الإمام الرازي في ضوء تفسيره السورة:

لم أجد في تفسيره لسورة الأنفال نصاً في تعريف الأمر إلا انه يمكن أن نستنتج تعريفاً له من خلال تفسيره بعض الآيات ، كما يأتي: في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾ (7).

قال: اعلم انه تعالى لما قال: ﴿**وأطيعوا الله رسوله إن كنتم مؤمنين**﴾ واقتضى ذلك كون الإيمان مستلزماً للطاعة ، شرح ذلك في هذه الآية مزيد شرح وتفصيل، وبين أن الإيمان لا يحصل إلا عند حصول هذه الطاعات فقال: (**إنما المؤمنون**)(8).

يستنتج من خلال كلامه إن الأمر هو طلب من مستعل لمن هو دونه يلزمه القيام بالفعل ، دل عليه قوله (اقتضى ذلك كون الإيمان مستلزم للطاعة) وذلك عندما فسر قوله تعالى: ﴿**أطيعوا الله**﴾ أي أن الطاعة لا تكون إلا ممن هو أدنى لمن هو فوقه في المنزلة وبما أن الإيمان فعل القلب فانه يجب على المرء أن يستجيب لأمر الله وهو طاعته وطاعة رسوله قلبياً ثم بعد ذلك يقوم بما أمره الله به وما نهاه عنه ، دل على هذا قوله (إن الإيمان لا يحصل إلا عند حصول هذه الطاعات).

أ- في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون﴾(9) قال: والمعنى إن الإنسان لا يمكنه أن يقبل التكليف وان يلتزمه إلا بعد أن يسمعه فجعل السماع كناية عن القبول. ومنه قولهم سمع الله لمن حمده والمعنى: وال تكونوا كالذين يقولون بألسنتهم إنا قبلنا تكليف الله تعالى، ثم إنهم بقلوبهم لا يقبلونها.وهو صفة للمنافقين كما اخبر الله عنهم بقوله ﴿وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم﴾(10).

يستنتج من خلال كلامه إن الأمر هو طلب من مستعل للقيام بالفعل ممن هو دونه على وجه الإلزام دل عليه قوله (إن الإنسان لا يمكنه أن يقبل التكليف وأن يلتزمه)

والإلتزام هنا بعد القبول لا يكون إلا من مستعل يخشاه الناس ويخافون عقابه لذلك قال (ثم إنهم بقلوبهم لا يقبلونها وهو صفة المنافقين) فجعل من لا يمتثل أمر الله وهو مستعل بلا شك منافقاً وهذا يمكن أن نصيغ تعريف للأمر عند الإمام الرازي هو:

(طلب الفعل من الأدنى على وجه الإستعلاء) .

وكما هو واضح أن الإمام الرازي يشترط الإستعلاء في الأمر .

ثانياً: صيغ الأمر :

وردت صيغ الأمر في القرآن الكريم بتعبيرات مختلفة على أساليب بلاغية في غاية الروعة والإبداع منها صيغة الأمر المعروفة في علمي الصرف والنحو وصيغة الفعل المضارع المصدر بلام الأمر والجملة الخبرية المستعملة لمعنى الطلب وتعابير أخرى منها بلفظ (كتب) و (فرض) و (على) ومما ورد في سورة الأنفال ما يأتي :

صيغة الامر المعروفة في علمي الصرف والنحو ، على وزن (افعل) مثل :

قوله تعالى :﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ (11) .

وقوله تعالى:﴿فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فإضربوا فوق الأعناق وإضربو منهم كل بنان﴾(12) .

وجه الدلالة :قوله تعالى :﴿**فأتقوا، وأصلحوا، وأطيعوا**﴾ في الآية الأولى. وقوله تعالى :﴿**فثبتوا ،فإضربوا، وإضربوا**﴾ في الآية الثانية. أوامر أريد بها القيام بهذه الأفعال.

أ- الجملة الخبرية إذا قصد بها الطلب دون الإخبار، مثل:

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ﴾(13) .

وجه الدلالة : في معرض تفسيره قوله تعالى:﴿**إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين**﴾ .

قال الإمام الرازي (ليس المراد منه الخبر بل الأمر كأنه قال (إن يكن منكم عشرون) فليصبروا وليجتهدوا في القتال حتى (يغلبوا مائتين) والذي يدل على إنه ليس المراد من هذا الكلام الخبر، وله وجوه :الأول :لو كان المراد منه الخبر لزم أن يقال إنه لم يغلب قط مائتان من الكفار عشرين من المؤمنين ،ومعلوم إنه باطل.

الثاني:إنه قال: (الآن خفف الله عنكم) والنسخ أليق بالأمر بالخبر. الثالث: قوله من بعد (والله مع الصابرين) وذلك ترغيباً في الثبات والجهاد فثبت إن المراد من هذا الكلام هو الأمر وإن وارداً بلفظ الخبر وهو قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾[14]. ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾[15].

المطلب الثاني

حقيقة الأمر وموقف الإمام الرازي

اختلف الأصوليون في حقيقة صيغة الأمر في القرآن والسنة على مذاهب ، أهمها[16]:

أ- إنها حقيقة في الوجوب وفي غيره مجاز.

ب- إنها تفيد الندب .

ج- تفيد الاشتراك بين الوجوب والندب أو بينهما وبين حكم الإباحة اشتراكاً معنوياً أو لفظياً .

موقف الإمام الرازي

يرى الرازي إن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب ومجاز في غيره ، واستدل من خلال تفسيره سورة الأنفال بالقرآن والسنة والمعقول، كما يأتي:

أ- القرآن :

1. في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون﴾[17].

وجه الدلالة: قال: أكثر الفقهاء[18]على أن ظاهر الأمر للوجوب وتمسكوا بهذه الآية على صحة قولهم من وجهين:

الوجه الأول: (أن كل من أمره الله بفعل فقد دعاه إلى ذلك الفعل وهذه الآية تدل على انه لا بد من الإجابة في كل ما دعاه الله به)[19].

2- في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم﴾[20] .

وجه الدلالة : قال: {أنه تعالى أمر النبي ﷺ وجميع قومه يوم بدر بقتل الكفار وهو قوله: ﴿فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان﴾ وظاهر الأمر للوجوب فلما لم يقتلوا بل أسروا لان الأسر معصية}[21] .

أ- السنة :

روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ ورد على باب أبي بن كعب فناداه وهو في الصلاة فعجل في صلاته ثم جاء فقال (ما منعك عن إجابتي) قال كنت أصلي قال ألم تخبر فيما أوحي ألي ﴿استجيبوا لله وللرسول﴾[22] فقال لا جرم لا تدعوني إلا أجبتك [23] .

وجه الدلالة: قال: (والاستدلال به أن النبي ﷺ لما دعاه فلم يجبه لامه على ترك الإجابة وتمسك في تقرير ذلك اللوم بهذه الآية فلولا دلالة هذه الآية على الوجوب، وإلا لما صح ذلك الاستدلال وقول من يقول مسألة أن الأمر يفيد الوجوب مسألة قطعية، بل هي عندنا مسألة ظنية، لأن المقصود فيها العمل والدلائل الظنية كافية في المطالب العملية. فإن قالوا: أنه تعالى ما أمر بالإجابة على الإطلاق بل بشرط خاص وهو قوله (إذا دعاكم لما يحييكم) [24] فلم قلتم إن هذا الشرط حاصل في جميع الأوامر؟ قلنا: قصة أبي بن كعب تدل على إن هذا الحكم عام وغير مخصوص بشرط معين [25].

ب- المعقول:

قال : (من المعلوم بالضرورة أن كل ما أمر الله به فهو مرغب فيه مندوب إليه فلو حملنا (استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) على هذا المعنى كان هذا جارياً مجرى إيضاح الواضحات وأنه عبث فوجب حمله على فائدة زائدة، وهي الوجوب صوناً لهذا النص عن التعطيل ويتأكد هذا بأن قوله تعالى بعد ذلك ﴿واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون﴾[26] جار مجرى التهديد والوعيد وذلك لا يليق إلا بالإيجاب)[27].

تطبيقات فقهية للإمام الرازي في تفسير السورة من أن الأمر يفيد الوجوب

أ- يرى وجوب الإمتثال لأوامر الله في الدعوة إلى مقاتلة الأعداء وهذه الإستجابة تتأكد إذا توفرت جميع موجبات النصر والظفر واستدل لذلك من خلال تفسير السورة بآيات فيها قوله تعالى: ﴿إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان﴾[28].

وجه الدلالة : قال : (أما قوله تعالى : ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾ ففيه وجهان: الأول: أنه أمر الملائكة متصل بقوله:**(فثبتوا)** وقيل: بل أمر المؤمنين وهذا هو الأصح لما بينا أنه تعالى ما أنزل الملائكة لأجل المقاتلة والمحاربة، واعلم إنه تعالى لما بين انه حصل في حق المسلمين جميع موجبات النصر والظفر فعند هذا أمرهم بمحاربتهم وفي قوله ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾ قولان: الأول: إن ما فوق العنق هو الرأس فكان هذا أمر بإزالة الرأس عن الجسد والثاني: إن قوله: ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾ أي فاضربوا الأعناق ثم قال: ﴿واضربوا منهم كل بنان﴾ يعني (الأطراف من اليدين والرجلين)[29].

ب- يرى أن صيغ الأوامر الداعية إلى طاعة الله ورسوله تدل على الوجوب ابتداءاً وان مخالفة أوامر الله ورسوله تول عنهما ومعاداة لهما ومن فعل ذلك فهو من المنافقين واستدل بذلك من خلال سورة الأنفال بآيات منها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون﴾[30].

وجه الدلالة: قال: (بالغ الله تعالى في التأديب في هذا الباب فقال(أطيعوا الله ورسوله) في الإجابة إلى الجهاد وفي الإجابة إلى ترك المال إذا أمره الله بتركه) وقال (إنه تعالى أمر بطاعة رسوله. ثم قال (ولا تولوا) لأن التولي يصح في حق الرسول بأن يعرضوا عنه وعن قبول قوله وعن مؤنته في الجهاد) وقال أيضاً (ولا تكونوا كالذين يقولون بألسنتهم إنا قبلنا تكاليف الله تعالى ثم إنهم بقلوبهم لا يقبلونها، وهو صفة للمنافقين كما أخبر الله عنهم)[31].

المطلب الثالث

مقتضى الأمر وموقف الإمام الرازي

يتضمن هذا العنوان الأمر من حيث إنه يفيد الفور أو التراخي والمرة أو الكرة ، كما يأتي :

أولاً : هل إن الأمر يفيد الفور أو التراخي، ابتداءاً لا بد من التعريف بكليهما **(الفور، التراخي)**.

ثانيا: الفور: قال صدر الشريعة [32]: **(المراد بالفور الوجوب في الحال والمراد بالتراخي عدم التقيد بالحال لا التقيد بالمستقبل حتى لو أداه في الحال يخرج من العهد)**[33].

موقف الأصوليين في مقتضى الأمر

اختلف الأصوليون في مقتضى الأمر على أقوال أهمها :

1. يحب القيام عند التمكن في أول الوقت وهو بهذا يفيد الفور .
2. يلزم القيام به وعدم تركه مطلقاً في أي وقت من أوقاته وهو بهذا يفيد التراخي.
3. الأمر يجب القيام به وصيغته المجردة لا تفيد معنى دون آخر والقصر على أحد المعاني يفهم من دليل خارجي وعلى وفق هذا تفيد الإشتراك بين الفور والتراخي[34].

موقف الإمام الرازي

يفهم من خلال تعبيره أن صيغة الأمر المجردة لا تفيد أحد المعنيين على سبيل الإنفراد وإنما تفيد اشتراك المعنيين فهي تحتمل الفور وتحتمل التراخي وإن إرادة أحد المعنيين يفهم من دليل مستقل ومن تطبيقاته في سورة الأنفال ما يأتي:

أ- في معرض تفسيره قوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون﴾[35] قال: (إن الله تعالى يحول بين

المرء وبين الانتفاع بقلبه بسبب الموت يعني بذلك أن تبادروا في الإستجابة فيما ألزمتكم من الجهاد وغيره قبل أن يأتيكم الموت الذي لا بد منه ويحول بينكم وبين الطاعة والتوبة) وقال: والمقصود من هذه الآية الحث على الطاعة قبل نزول الموت الذي يمنع منها) وقال أيضاً (فكأنه قال (بادروا إلى الأعمال الصالحة ولا تعتمدوا على ما يقع في قلوبكم من توقع طول البقاء فإن ذلك غير موثوق به)[36] .

وجه الدلالة: لم يجزم الإمام الرازي في تفسيره للآية بأحد المعنيين مما يفهم أن صيغة الأمر المجردة تفيد الإشتراك عنده ولا يرفع الإشتراك إلا بقرينة لذلك قال (**إن تبادروا في الإستجابة فيما ألزمتكم من الجهاد**) وقال: وبادروا إلى الأعمال الصالحة ولا تعتمدوا على ما يقع في قلوبكم) وهذا واضح في عدم ترجيحه أحد المعنيين على الآخر .

ب-في معرض تفسيره قوله تعالى :﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فأن لله خمسهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير﴾[37] قال:(دلت الآية على إنه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب كما هو قول الشافعي[38] (رحمه الله) والدليل عليه إن قوله:﴿فأن لله خُمسهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ يقتضي ثبوت الملك لهؤلاء في الغنيمة وإذا حصل الملك لهم فيه وجب جواز القسمة لأنه لا معنى للقسمة على هذا التقدير إلا صرف الملك إلى المالك وذلك جائز بالإتفاق)[39] .

وجه الدلالة: يرى الإمام الرازي جواز الفور في توزيع الغنائم وجواز التراخي في التوزيع لكون قوله تعالى (**واعلموا**) جل على مجرد ثبوت الملكية ولم يدل على الفور أو التراخي في التوزيع وعلى وفق هذا جاز الأمران لكون صيغة الأمر المجردة لم تعين احد الفعلين لإفادة الإشتراك لذلك قال (**والحق أنه موضوع لطلب الفعل ـــــ وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور وبين طلبه على التراخي من غير أن يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فوراً أو تراخياً**)[40].

ومن الجدير بالذكر إن الفقهاء اختلفوا في هل توزع الغنيمة فور انتهاء الحرب أم يجوز التراخي في ذلك فمنهم من يرى الفور ومنهم من يرى التراخي [41] وهذا يرجع على ما يظهر إلى الخلاف في إفادة الأمر بالتقسيم لأحد المعنيين .

هل أن الأمر يفيد المرة أو الكرة في صيغته المجردة

ابتداءاً لابد من بيان معنى التكرار .

التكرار: تكرر المطلوب[42].

اختلف الأصوليون في أن صيغة الأمر المجردة تفيد المرة أو الكرة على أقوال أهمها :

أ- صيغة الأمر المجردة تفيد التكرار .

ب- صيغة الأمر المجردة لا تفيد التكرار .

ج- صيغة الأمر المجردة لا تفيد بذاتها المرة أو الكرة وإنما هي موضوعة لمطلق الطلب المرة أو الكرة يفهم من أدلة خارجية وذلك كون التكرار وجب في المأمور به [43] .

موقف الإمام الرازي

يفهم من خلال تفسيره لبعض الآيات إن صيغة الأمر المجردة يفيد المرة وان التكرار يفهم من عله الأمر إذا أراد الشارع بها التكرار ومن تطبيقاته في سورة الأنفال ما يأتي :

أ- في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿إذ يغشيكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام﴾[44] قال : قوله (ليطهركم) معناه ليزيل الجنابة عنكم، فلو حملنا قوله:﴿ويذهب عنكم رجز الشيطان﴾ على الجنابة لزم فيه التكريري وانه خلاف الأصل ويمكن أن يجاب عنه فيقال المراد من قوله (ليطهركم) حصول الطهارة الشرعية والمراد من قوله ﴿ويذهب عنكم رجز الشيطان﴾ إزالة جوهر المنى عن أعضائهم فإنه شيء مستخبث ثم تقول : حمله على إزالة أثر الاحتلام أولى من مله على إزالة أثر الاحتلام أولى من حمله على إزالة الوسوسة وذلك؛ لأن تأثير الماء في إزالة

العين عن العضو تأثير حقيقي أما تأثيره في إمالة الوسوسة عن القلب فتأثير مجازي وحمل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز[45] .

وجه الدلالة : فسر الإمام الرازي قوله تعالى: **(زجر الشيطان بأنه يعني الجنابة على وجه الحقيقة ويعني الوسوسة مجازاً والحمل على الحقيقة أولى وبين بقوله على الجنابة لزم منه التكرير)** أن طلب القيام بالفعل وهو الطهارة بالماء يتكرر كلما تكررت الجنابة وهي على الغسل بخلاف لو قلنا أن المراد الوسوسة لأن الماء لا يذهب الوسوسة وعلى وفق هذا فأن الصيغة المجردة عنده لا تفيد الكرار إلا إذا اقترنت بوصف فيلزم التكرار لتكرر الوصف.

ب-في معرض تفسيره قوله تعالى : ﴿يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون﴾[46] .

قال:(أعلم أنه تعالى لما وعده بالنصر والظفر في هذه الآية مطلقاً على جميع التقديرات وعلى هذا الوجه لا يلزم حصول التكرار لأن المعنى في الآية الأولى إن أرادوا خداعك كفاك الله أمرهم والمعنى في هذه الآية عام في كل ما يحتاج إليه الدين والدنيا)[47].

وجه الدلالة: في قوله تعالى: (لا يلزم حصول التكرار وذلك لعدم تكرر العلة وهي أن الله تعالى كفا الرسول والمؤمنين المشركين بقوله: ﴿يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾ أي وعده والمؤمنين بالنصر والظفر حتماً أما في حق المسلمين فالأمر مختلف ؛ لأن الله لم يتعهد بنصر المسلمين إن خودعوا وإنما عليهم أن يأخذوا بأسباب النصر والظفر لينصروا ويتكرر نصر الله إليهم كلما تكررت هذه العلة وعلى وفق ما تقدم فإن مذهب الأمام الرازي في صيغة الأمر المجردة أنها تفيد المرة لا الكرة إلا إذا تكررت علتها اللازمة لتكرار الفعل فإنها تفيد الكرة.

ج-في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾[48] قال : (إن قوله فاضربوا) تكليف مختص بحالة الرب عند انشغال الكفار بالحرب فأما بعد انقضاء الحرب فهذا

التكليف ما كن متداولاً له ، والدليل القاطع عليه انه ﷺ استشار الصحابة في انه بماذا يعاملهم[49]؟ ولو كان ذلك النص متناولاً لتلك الحالة ، لكان مع قيام النص القاطع تاركاً لحكمه وطالباً ذلك الحكم من مشاورة الصحابة وذلك محال وأيضاً فقوله: ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾ أمر والأمر لا يفيد إلا المرة الواحدة وثبت بالإجماع إن هذا المعنى كان واجباً حال المحاربة فوجب أن يبقى عديم الدلالة على ما وراء وقت المحاربة)[50].

وجه الدلالة : في قوله (**أمر والأمر لا يفيد المرة الواحدة**)، وذلك لكون الأمر في قوله تعالى بضرب الأعناق في حال كون الحرب مستديمة أما إذا انتهت الحرب فقد انتهى الضرب فلا يستديم فعل الضرب فيشمل الأسرى وعلى وفق هذا فإن صيغة الأمر المجردة على العلة المفيدة للتكرار تدل بذاتها على المرة وتدل بالقياس على الكرة عند التلبس بالحرب.

قال الإمام الرازي (الأمر المطلق لا يفيد التكرار بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار الوحدة والكثرة و على إن المطلوب لما حصل بالمرة الواحدة لا جرم يكتفى بها)[51].

وقال (**فإذا انضم الأمر بالقياس حصل من مجموعهما إفادة التكرار**) وقال (**يلزم من تكرر العلة تكرر الحكم**)[52].

المبحث الثاني

تطبيقات الأمر في سورة الأنفال

من خلال تفسير الرازي

في البدء لابد من بيان ما يأتي:

موضوع سورة الأنفال بيان أحكام تخص الحرب إلا إنها تضمنت أحكاماً أخرى في المعتقدات والعبادات لذا أذكر تطبيقات الأوامر فيها على وفق الآتي:

المطلب الأول

تطبيقات الأمر في المعتقدات

أ- أمر بطاعة الله و رسوله

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾[53]، قال: (أمرهم بطاعة الرسول بقوله ﴿وأطيعوا الله ورسوله﴾ ثم بالغ في هذا التأكيد فقال: ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ والمراد إن الإيمان الذي دعاكم الرسول إليه ورغبتم فيه لا يتم حصوله إلا بالتزام هذه الطاعة فاحذروا الخروج عنها)[54].

وجه الدلالة : إن الإيمان مأمور به ولا يتم إلا بطاعة الرسول ﷺ لذلك أمر الله بطاعة رسوله لذا قال الإمام الرازي (إن الإيمان الذي دعاكم الرسول إليه ورغبتم فيه لا يتم حصوله إلا بالتزام هذه الطاعة) .

ب- أمر بالإيمان والإسلام والتصديق والقرآن

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾[55] قال (لما يحييكم) أي لكل حق وصواب، وعلى هذا التقدير فيدخل فيه القرآن والإيمان والجهاد وكل الأعمال والطاعة والمراد من قوله (لما يحييكم) الحياة الطيبة الدائمة قال تعالى :﴿فلنحيينه حياة طيبة﴾[56].

وجه الدلالة :أمر الله تعالى بالإيمان والإسلام و تصديق القرآن وهو المفهوم من قوله تعالى (إذا دعاكم لما يحييكم) أي إذا أمركم وجب عليكم الإمتثال للأمر .

ج- الأمر بالإستقامة في الدين

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿واتقوا فتنةً لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصةً واعلموا إن الله شديد العقاب﴾[57] .

قال:(اعلم إنه تعالى حذر الإنسان أن يحال بينه وبين قلبه، فكذلك حذره من الفتن والمعنى: واحذروا فتنة أن نزلت بكم لم تقتصر على الظالمين خاصة بل تتعدى إليكم جميعاً وتصل إلى الصالح والطالح) .

وقال: قال تعالى: ﴿واعلموا أن الله شديد العقاب﴾ والمراد منه: (**الحث على لزوم الإستقامة خوفاً من عقاب الله**) [58].

وجه الدلالة :يجب على المرء أن يعتقد أن عذاب الله وقع لا محالة إذا تمادى العباد في المعاصي واستوطن الظلم بين العباد من قبل الظالمين ومن غير أن يأخذ أحد على أيديهم لذلك أمرهم الله أن يعتقدوا إن الفتنة ستدرك الجميع وإن وقعها سيكون في الدنيا أليم كذلك أن يعتقدوا إن عذاب الله لشديد والمراد منه كما قال الإمام الرازي(**الحث على لزوم الإستقامة خوفاً من عقاب الله**) .

المطلب الثاني

تطبيقات الأمر في العبادات

أ- أمر بوجوب الاغتسال من الجنابة

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان﴾[59] قال :(إنهم اغتسلوا من ذلك الماء وزالت الجنابة عنهم، وقد علم بالعدة إن المؤمن يكاد يستقذر نفسه إذا كان جنباً ويغتم إذا لم يتمكن من الاغتسال ويضطرب قلبه لأجل هذا السبب فلا جرم عد تعالى وتقدس تمكينهم من الطهارة من جملة نعمه) وقال (روي إنهم لما ناموا واحتلم أكثرهم تمثل إبليس وقال أنم تزعمون إنكم على الحق وأنتم تصلون على الجنابة وقد عطشتم ولو كنتم على الحق لما غلبوكم على الماء فأنزل الله تعالى المطر حتى جرى الوادي واتخذ المسلمون حياضاً واغتسلوا)[60].

وجه الدلالة : في الآية الكريمة يخبر الله تعالى إنه أنزل الماء من السماء ليتطهروا به وهذا الخبر يعنى الأمر وهو يقتضي وجوب التطهر هنا فهو أمر بأداء عبادة لذا قال الإمام الرازي(إنهم اغتسلوا من ذلك الماء وزالت الجنابة عنهم وقد علم بالعادة المؤمن

يكاد يستقذر نفسه إذا كان جنباً ويغتم وإذا لم يتمكن من الاغتسال ويضطرب قلبه وذلك لكون إنزال الماء وإخبار الله انه للتطهير يقتضي أداء العبادة على وجه الإلزام.

ب- أمر بوجوب أداء الصلاة والزكاة

في معرض تفسيره قوله تعالى:﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾(61).

قال:(رأس الطاعات المعتبرة في التظاهر ورئيسها بذل النفس في الصلاة وبذل المال في مرضاة الله ويدخل فيه الزكوات والصدقات والصلاة والإنفاق في الجهاد والإنفاق في المساجد والقناطر)(62).

وجه الدلالة:أن الله تعالى وصف المؤمنين بصفات هي إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً والوصف الثالث أنهم على ربهم يتوكلون وأنهم يقيمون الصلاة وينفقون فاجتمعت فيهم العبادات طلبت منهم على وجه الإلزام .

منها إيقام الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بادئها يفيد الخبر في هذه الآية المتضمنة وصف المؤمنين وعلى وفق هذا الخبر الذي يراد منه الأمر فأنه أمر في أداء العبادة لذلك قال الإمام الرازي **(رأس الطاعات المعتبرة في الظاهر ورئيسها بذل النفس في الصلاة وبذل المال)** .

ج- أمر بالصبر وهو من أعظم العبادات

في مستعرض تفسيره قوله تعالى:﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾(63) .

قال: (المقصود أن كمال أمر الجهاد مبني على الصبر فأمرهم كما قال في آية أخرى﴿اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾(64) وبين أنه تعالى مع الصابرين)(65).

وجه الدلالة :أن الصبر عبادة من أعظم العبادات وهي مطلوبة من المؤمن لذلك قال الإمام الرازي رحمه الله تعالى (فأمرهم بالصبر) (وقال إن الله مع الصابرين).

أمر الاستغفار والاستغفار من أعظم العبادات

في معرض تفسيره قوله تعالى :﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما الله معذبهم وهم يستغفرون﴾(66).

قال: (أي لو اشتغلوا بالاستغفار ملم عذبهم الله ، ولهذا ذهب بعضهم إلى إن الاستغفار ها هنا بمعنى الإسلام والمعنى : أنه كان معهم قوم كان في على الله أن يسلموا، وقال أيضاً والمعنى ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ مع أن في علم الله أن فيهم من يؤل أمره إلى الإيمان قال أهل المعاني: دلت الآية على إن الاستغفار أمان وسلامة من العذاب . قال ابن عباس : كان فيهم أمانان نبي الله والاستغفار أما النبي فقد وأما الاستغفار فهو باقي إلى يوم القيامة)(67) .

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله تعالى يأمر بالاستغفار ويريده من العباد وهو الإسلام والإيمان أو يزيد عموم الاستغفار كما هو واضح من كلام ابن عباس ﷺ وكل هذا يدل على أن الله تعالى أمر عباده بالاستغفار.

المطلب الثالث

تطبيقات الأمر في المعاملات

وتضمنت هذه التطبيقات أحكاماً تخص أوامر في أحكام القتال والعهد والصلح والغنائم كما يأتي :

أولاً: أوامر في أحكام القتال

أ- أمر الله لرسوله بالقتال يوم بدر

في معرض تفسيره قوله تعالى:﴿كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون ۞ يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون﴾(68) قال : نزل جبريل وقال: يا محمد إن الله وعدكم إحدى الطائفتين، إما

الصبر وإما النفير من قريش واستشار النبي ﷺ أصحابه فقال :ما تقولون أن القوم خرجوا من مكة على صعب وذلول فالصبر أحب إليكم أم النفير؟

قالوا بل الصبر أحب إلينا من لقاء العدو، فتغير وجه الرسول ﷺ وقال إن العير قد مضت على ساحل البحر وهذا أبو جهل قد أقبل فقالوا يا رسول الله عليك بالعير ودع العدو فقام عند غضب النبي ﷺ أبو بكر وعمر فأحسنا ثم قام سعد بن عبادة[69] أمضي إلى ما أمرك الله به فأنا معك حيثما أردت، فوالله لو سرت إلى عدن لما تخلف عنك رجل من الأنصار ثم قال المقداد[70] بن عمرو يا رسول الله أمضي إلى ما أمرك الله به فأنا معك حيثما أردت لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون﴾[71] ولكن نقول اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ما دامت منا عين تطرف فضحك رسول الله ﷺ ثم قال سيروا لى بركة الله والله لكأني أني أنظر إلى مصارع القوم)[72].

وجه الدلالة: في قول الإمام الرازي (**فتغير وجه رسول الله**) لأن رسول الله ﷺ أراد القتال وهو ما أمر الله تعالى به وأراده لذلك قال سعد بن عبادة ﷺ (**امضي إلى ما أمرك الله به فإنا معك حيثما أردت**) أي معك في تنفيذ أمر الله تعالى.

ب- أمر بإعداد القوة للعدو

في معرض تفسيره قوله تعالى :﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾[73] قال: (أمرهم في هذا الآية بالإعداد لهؤلاء الكفار. قيل: انه لما اتفق النبي ﷺ في قصة بدر إن قصدوا الكفار بلا آلة ولا عدة أمرهم الله أن لا يعودوا لمثله وان يعدوا للكفار ما يمكنهم من آلة وعدة وقوة) وقال: (**أمره في هذه الآية بالإعداد لهؤلاء الكفار**) وفي قوله (**فريضة إلا انه من فروض الكفايات**)[74].

ج- أمر بتحريض المسلمين على الجهاد

في معرض تفسيره قوله تعالى﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾[75].

قال: (التحريض في اللغة [76] أن يحث الإنسان غيره على شيء حثاً يعلم منه إنه إن تخلف عنه كان حارضاً والحارض الذي قارب الهلاك، أشار بهذا إلى إن المؤمنين

لو تخلفوا عن القتال بعد حث النبي ﷺ كانوا حارضين أي هالكين فعنده التحريض مشتق من لفظ الحارض و الحرض)[77].

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر بتحريض المسلمين على القتال وإذا ما تـرك هـذا الأمر آل إلى هلاك المؤمنين كما نص عليه كلام الإمام الرازي رحمه الله تعالى.

د- أمر بالثبات في القتال وعدم التولي

في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾[78].

قال: (واعلم أنه تعالى لما ذكر أنواع نعمه على الرسول وعلى المؤمنين يوم بـدر علمهم إذا التقوا بالفئة وهي الجماعة من المحاربين نوعين من الأدب):

الأول: الثبات وهو أن يوطنوا أنفسهم على اللقاء ولا يحدثوها بالتولي.

الثاني: أن يذكروا الله كثيراً وقال: **(هذه الآية توجب الثبات في الجملة والمراد من الثبات الجد في المحاربة)**[79].

وجه الدلالة: في قوله **(الثبات هو أن يوطنوا أنفسهم علـى اللقـاء ولا يحـدثوها بالتولي)** وفي قوله **(هذه الآية توجب الثبات في الجملة)** وبهذا فإن الآية تضمنت الأمر بالثبات والنهي عن التولي في القتال.

هـ ـ أمر بالإثخان في القتال وهو التخويف الشديد والمبالغة في قتـل الأعـداء وقهرهم.

في معرض تفسيره قوله تعالى : ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيزٌ حكيمٌ﴾[80] .

قال: **(والمراد بالإثخان هو القتل والتخويف أو التشديد)**[81] وقال: {إنه عليه السلام اجتهد في إن القتل الذي حصل هل بلغ مبلغ الإثخان الذي أمره الله به في قولـه **(حتى يثخن في الأرض)** ووقع الخطأ في ذلك الاجتهاد ، وحسنات الأبرار سيئات المقـربين} وقال أيضاً {الإثخان في كل شيء عبارة عن قوته وشدته يقال : قد أثخنه المـرض إذا اشتد عليه وكذلك أثخنته الجراح و الثخانة الغلظة فكل شيء غليظ فهو ثخين فقوله **(حتى يثخن في الأرض)** معناه حتى يقوى ويشدد ويغلب ويبـالغ بقهـر ثـم إن كثيـراً مـن

المفسدين[82] قالوا المراد منه أن يبالغ في قتل أعدائه، قالوا أو إنما حملنا اللفظ عليه لأن الملك والدولة إنما تقوى وتشدد بالقتل .... ولأن كثرة القتل توجب قوة الرعب وشدة المهابة وذلك يمنع من الجراءة ومن الإقدام على ما لا ينبغي فلهذا السبب أمر الله تعالى بذلك}[83].

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر نبيه بالإثخان مع العدو وعدم تقديم الأسوأ إبتداءاً على الإثخان وإنما يجب الإثخان أولاً لذلك قال الأمام الرازي (**فلهذا السبب أمر الله تعالى بذلك**).

ثانياً: أوامر في العهد[84] والصلح[85] مع الكفار

أ- أمر في نقض العهد مع من نخاف خيانتهم

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانةً فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾[86] قال: (يعني من قوم معاندين خيانة ونكثاً بإمارات ظاهرة (**فابتد إليهم**) فاطرح إليهم العهد على طريف مستو ظاهر وذلك أن تظهر لهم نبذ العهد وتخبرهم أخباراً مكشوفاً بيناً أنك قطعت ما بينك وبينهم ولا تبادرهم الحرب وهم على توهم العهد فيكون ذلك خيانة منك (إن الله لا يحب الخائنين) في العهود وحاصل الكلام في هذه الآية أنه تعالى أمره بنبذ من ينقض العهد على أقبح الوجوه وأمره أن يتباعد على أقصى الوجوه من كل ما يوهم نكث العهد ونقضه)[87].

وجه الدلالة: في قول الأمام الرازي (**أن تظهر لهم نبذ العهد وتخبرهم أخباراً مكشوفاً بيناً إنك قطعت ما بينك وبينهم**) وقال: (**أنه تعالى أمره بنبذ من ينقض العهد على أقبح الوجوه وأمره أن يتباعد على أقصى الوجوه**).

ب- أمر بالصلح إذا مال العدو له

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم﴾[88] قال: (**واعلم أنه لما بين ما يرهب به العدو من القوة والاستظهار بين بعده أنهم عند الإرهاب إذا جنحوا أي مالوا إلى الصلح فالحكم قبول الصلح**) وقال (**والمعنى إن مالوا إلى الصلح فمل إليه وأنت الهاء في لها لأنه قصد بها قصد الفعلة والجنحة**)[89].

وجه الدلالة: في قوله (**إنهم عند الإرهاب إذا جنحوا أي مالوا إلى الصلح فالحكم قبول الصلح**) وقال (**إن مالوا إلى الصلح فمل إليه**).

ثالثاً: أوامر في أحكام الغنائم

أ- أمر الله المؤمنين بترك المنازعة في الأنفال[90] وأمر نبيه بتقسيم الأنفال

في معرض تفسيره قوله تعالى :﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾[91].

قال: (**المراد منه أن حكمها مختص بالله والرسول يأمره الله بقسمتها على ما تقتضيه حكمته وليس الأمر في قسمتها مفوضاً إلى رأي أحد**).

وقال: قال تعالى: ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ معناه فاتقوا عقاب الله و لا تقدموا على معصية الله واتركوا المنازعة والمخاصمة بسبب هذه الأحوال وارضوا بما حكم به رسول الله ﷺ وقال (**و أصلحوا ذات بينكم**) أي أصلحوا ذات بينكم من الأقوال ولما كانت الأقوال واقعة في النبي قيل لها ذات البين كما إن الأسرار لما كانت مضمرة في الصدور قيل ذات الصدور.

وقال أيضاً: ثم قال﴿وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ والمعنى إنه تعالى نهاهم عن مخالفة الرسول بقوله (**وأطيعوا الله ورسوله**)[92].

وجه الدلالة: في قول الإمام الرازي (إن حكمها (**أي الأنفال**) مختص بالله والرسول يأمره الله بقسمتها) وفي قول (واتركوا المنازعة والمخاصمة بسبب هذه الأحوال وأرضوا بما حكم به رسول الله ﷺ) وفي قوله (**أكد ذلك بأن أمرهم بطاعة الرسول**).

ب-أمر من الله بحفظ الغنائم وأدائها لكونها وديعة في أيديهم وال يجوز لهم التصرف فيها وأمر قسمتها منوط بالنبي ﷺ وبالسلطان بعده.

في معرض تفسيره قوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ۞ واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم﴾[93] قال: (إنه تعالى أمرهم أن لا يخونوا الغنائم وجعل ذلك خيانة لهم لأنه خيانة لعطيته وخيانة لرسوله؛ لأنه القيم بقسمتها فمن خانها خان الرسول وهذه الغنيمة قد جعلها الرسول أمانة في أيدي الغانمين وألزمهم أن لا يتناولوا لأنفسهم منها

شيئاً فصارت وديعة[94] والوديعة أمانة في يد المودع فمن خان منهم فيها فقد خان أمانة الناس أذ الخيانة ضد الأمانة قال: ويحتمل أن يريد بالأمانة كل ما تبعد به وعلى هذا التقدير فيدخل فيه الغنيمة وغيرها فكان معنى الآية: إيجاب أداء التكاليف بأسرها على سبيل التمام والكمال من غير نقص ولا إخلال)[95] .

وجه الدلالة: في قول الإمام الرازي **(أمرهم أن لا يخونوا الغنائم)** وفي قوله: **(والزمهم أن لا يتناولوا لأنفسهم فيها شيئاً فصارت وديعة أمانة)** وفي قوله:**(إيجاب أداء التكاليف بأسرها على سبيل التمام والكمال)**.

ج- أمر بقسمة الغنائم على مستحقيها الذين ذكرهم الله

في معرض تفسيره قوله تعالى:﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير﴾[96] قال: المشهور أن ذلك الخمس يخمس فسهم لرسول الله وسهم لذوي قرباه من بني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل لما روي عن عثمان [97] وجبر بن مطعم [98] إنهما قالا لرسول الله ﷺ هؤلاء أخوتك بنو هاشم لا ينكر فضلهم لكونك منهم أرأيت إخواننا بني المطلب أعطيتهم وكرمتنا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال عليه السلام **(إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم و بنو المطلب شيء واحد شبك ببين أصابعه)**[99] وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وأما بعد وفاة الرسول ﷺ فعند الشافعي **(رحمه الله)**: إنه يقسم على خمسة أسهم سهم لرسول الله يصرف إلى ما كان يصرفه إليه من مصالح المسلمين كعدة الغزاة من الكراع والسلاح وسهم لذوي القربى من أغنيائهم وفقرائهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين والباقي للفرق الثلاثة هم اليتامى والمساكين وابن السبيل[100] . وقال أبو حنيفة **(رحمه الله)**: إن بعد وفاة الرسول ﷺ سهمه ساقط بسبب موته وكذلك سهم ذوي القربى وإنما يعطون لفقرهم فهم أسوة سائر الفقراء ولا يعطى أغنيائهم فيقسم على اليتامى والمساكين وابن السبيل [101] وقال مالك : الأمر في الخمس مفوض إلى رأي الإمام إن رأى قسمته على هؤلاء فعل وإن رأى إعطاء دون بعض فله ذلك[102] .

واعلم إن ظاهر الآية مطابق لقول الشافعي رحمه الله وصريح فيه فلا يجوز العدول عنه إلا لدليل منفصل أقوى منها وكيف وقد قال في آخر الآية ﴿إن كنتم آمنتم بالله﴾[103] يعني: إن كنتم آمنتم بالله فأحكموا بهذه القسمة. وهو يدل على إنه متى لم يحصل الحكم بهذه القسمة لم يحصل الإيمان بالله)[104].

هـ ـ أمر بأكل مال على إنه مباح حلال طيب

في معرض تفسيره قوله تعالى :﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم﴾[105] .

قال: روي إنهم امسكوا عن الغنائم [106] ولم يمدوا أيديهم إليها فنزلت هذه الآية وقال: فإن قيل: ما معنى الفاء في قوله ﴿فكلوا﴾ قلنا التقدير فقد أبيحت لكم الغنائم ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً . .﴾ أي أكلاً حلالاً [107].

وجه الدلالة: في قوله (فقد أبحث كلم الغنائم) فالأمر الوارد في قوله تعالى ﴿فكلوا﴾ أمر يفيد الإباحة لكونهم امتنعوا عن أخذ الغنائم.

نتائج البحث

تضمن موضوع **(الأمر وتطبيقاته في سورة الأنفال من خلال تفسير الرازي)** بحثاً مهماً من مباحث أصول الفقه الإسلامي لم يتطرق له الباحثون بهذا الشكل من حيث الجمع والترتيب وبيان أوجه الدلالة وتوصلت من خلاله إلى نتائج مهمة ارتكز عليها البحث أهمها ما يأتي :

1. عرض الموضوع عرضاً ميسراً واضحاً يعين طلاب العلوم الشرعية والمتخصصين بدراسة علم الأصول على الإحاطة بالأمر وما يتعلق به وذكر تطبيقاته في ضوء تفسير سورة الأنفال.
2. للإمام الرازي تعريفاً للأمر وافق بعض الأصوليين في لفظه ومعناه وقد استنتجته من خلال تفسيره السورة.
3. للأمر صيغ ذكر الإمام الرازي أهمها وقد ذكرتها مع التطبيقات الواردة في السورة.
4. يرى الإمام الرازي إن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب ومجاز في غيره وقد بينت ذلك من خلال استدلاله بالقرآن والسنة والمعقول.
5. يرى إن صيغة الأمر المجردة لا تفيد الفور أو التراخي إذا انفردت وإنما تفيد اشتراك المعنيين وإن إرادة أحد المعنيين يفهم من دليل مستقل.
6. يرى إن صيغة الأمر المجردة لا تفيد المرة أو الكرة إبتداءاً إذا انفردت وإنما يعرف ذلك من دليل خارجي .
7. ذكرت تطبيقات أوضحت فيها إن صيغة الأمر المجردة لا تفيد الفور أو التراخي والمرة أو الكرة وذلك من خلال ذكر أوجه الدلالة فيها على وفق ما يفهم من كلام الإمام الرازي .
8. ذكرت تطبيقات الأمر في بعض المسائل العقائدية المستنبطة من آيات في السورة والتي بين الإمام الرازي الأحكام الآتية :

أ- أوامر في وجوب طاعة الله تعالى .

ب-أوامر في وجوب الإيمان والإسلام والتصديق والقرآن والإستقامة في الدين.

9. ذكرت تطبيقات الأمر في مسائل في العبادات وقد بينها الإمام الرازي في تفسيره لآيات من السورة استنتجت من خلال كلامه ما يأتي:

أ- أمر بوجوب الاغتسال من الجنابة .

ب- أمر بوجوب أداء الصلاة .

ج- أمر بوجوب أداء الزكاة .

د- أمر بوجوب الصبر.

هـ- أمر بطلب الإستغفار.

10. ذكرت تطبيقات الأمر في أنواع من المعاملات والذي بين الإمام الرازي فيها الأوامر المفيدة وجوب الأحكام الآتية :

أ- أوامر في أحكام القتال.

ب- أمر بأعداد القوة للعدو .

ج- أمر بتحريض المسلمين على القتال .

د- أمر بالثبات في القتال .

هـ- أمر بعدم التولي من الزحف .

و - أمر بالإثخان في القتال .

ز - أمر في العهد والصلح مع الكفار .

ح - أمر في أحكام الغنائم .

ط - أمر بحفظ الغنائم وأدائها وقسمتها على مستحقيها .

ي - أمر بإباحة أكل أموال الغنائم .

11. الأوامر التي تضمنتها سورة الأنفال أكثرها تخص أحكام الحرب والغنائم والصلح .

هوامش البحث

1. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء الزمان: 474/1، الأعلام: 313/6.
2. تفسير الفخر الرازي 1/هـ – و.
3. لسان العرب 86/5 مادة أمر ، القاموس المحيط 365/1 فصل الهمزة باب الراء (الأمر).
4. ينظر: شرح الكوكب المنير 11/3 المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه، شرح الفصول في اختصار المحصول ص 278 ، المستصفى 411/1.
5. العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، 51/1.
6. شرح طلعة الشمس على الألفية، 35/1.
7. الأنفال 1و2.
8. تفسير الفخر الرازي: 121/16.
9. الأنفال /21.
10. تفسير الفخر الرازي: 148/15 .
11. الأنفال/1 .
12. الأنفال/12 .
13. الأنفال /65 .
14. البقرة/233.
15. البقرة/288، تفسير الفخر الرازي 198/15.
16. ينظر المستصفى 462/1، فواتح الرحموت 373/1، أصول السرخسي 19/1، كشف الأسرار 50/1 ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول /267، لتوضيح على التنقيح /487، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي 392/2، الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم 3/3 ، شرح الكوكب المنير 39/3 ، إرشاد الفحول/94.
17. الأنفال /24.
18. ينظر: الحكام في أصول الأحكام للآمدي، 369/2.

19. تفسير الفخر الرازي، 150/15 ، 151.
20. الأنفال 67.
21. تفسير الفخر الرازي، 205/15 .
22. الأنفال /24.
23. فتح الباري: 224/9، وأخرج البخاري هذا الحديث من رواية حفص بن عاصم عن سعيد بن المعلى 377/1، 378 وروى عنه أيضاً عبيد بن حصين هو الحارث بن نفيع بن المعلى وأرخوا وفاته سنة 74 وقيل 73 وعاش 64 قال الذهبي (وهو خطأ فإنه يستلزم أن تكون قصته مع النبي وهو صغير وسياق الحديث يأبى ذلك فإن حديثه الذي في الصحيح كنت أصلي فمر بي النبي ﷺ فدعاني فمل آت حتى أفرغت من صلاتي وله حديث آخر أوله كنا نغدوا إلى السوق وأمه أميمة بنت فرظ بن خنساء من بني سلمة ينظر الإصابة في تميز الصحابة 88/4 ، وذكر الحديث أيضاً في تفسير القرآن لأبن كثير 297/2.
24. الأنفال/24.
25. تفسير الفخر الرازي 151/15.
26. الأنفال/24.
27. تفسير الفخر الرازي 151/15.
28. الأنفال/12.
29. تفسير الفخر الرازي 140/15.
30. الأنفال /20-21 .
31. تفسير الفخر الرازي 148/5.
32. عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي صدر الشريعة الأصغر بن صدر الشريعة الأكبر المتوفى سنة 747، ينظر: الأعلام للزركلي 197/4.
33. التوضيح على التنقيح: 369/1.
34. ينظر: المستصفى 9/2 ، فواتح الرحموت: 387/1، أصول السرخسي: 38/1، أحكام الفصول في أحكام الأصول: 102/1، شرح الكوكب المنير: 48/3، إرشاد الفحول/100.

35. الأنفال/24.
36. تفسير الفخر الرازي: 153/15.
37. الأنفال/41.
38. ينظر الأم: 64،65/4.
39. تفسير الفخر الرازي، 171/15.
40. المحصول في علم أصول الفقه، 113/2.
41. ينظر المحلى: 341/7.
42. إرشاد الفحول، /198.
43. ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: 378/2 وما بعدها، المحصول للرازي: 98/2 وما بعدها، الأحكام في أصول الأحكام لأبن حزم: 70/3 وما بعدها.
44. ينظر: الأنفال آية 11.
45. تفسير الفخر الرازي، 138/15.
46. الأنفال /64،65 .
47. تفسير الفخر الرازي 197/15.
48. الأنفال /12.
49. ينظر: تفسير القرآن العظيم 173/4، الجامع لأحكام 45/8.
50. تفسير الفخر الرازي 206/15.
51. المحصول في علم أصول الفقه 98/2.
52. المصدر السابق 112/2،113.
53. الأنفال/1.
54. تفسير الفخر الرازي، 121/15.
55. الأنفال/24.
56. تفسير الفخر الرازي، 152/15.
57. الأنفال /25.
58. تفسير الفخر الرازي، 154/15.
59. الأنفال /11.

60. تفسير الفخر الرازي 138/15، وينظر: تفسير القرآن العظيم، 291/2، روح المعاني: 176/9، التسهيل في علم التنزيل، 62/2.
61. الأنفال /2 ،3.
62. تفسير الفخر الرازي، 125/15،124.
63. الأنفال 46.
64. آل عمران/200.
65. تفسير الفخر الرازي 178/15.
66. الأنفال /33.
67. تفسير الفخر الرازي: 163/15، وينظر: قول ابن عباس في سنن البيهقي، 341/6 رقم الحديث 8819.
68. الأنفال /5 ،6 .
69. سعد بن عبادة أبو ثابت وقيل أبو قيس الأنصاري الخزرجي سيد الخزرج شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها واختلف في سنة وفاته بين الأولى والسادسة عشر للهجرة 30/2 أسد الغابة: 283/2، تهذيب التهذيب: 476/3، تاريخ الإسلام: 13/2، سير أعلام النبلاء: 196/1، الأعلام 85/3.
70. المقداد بن عمرو بن ثعلبة ويعرف بابن الأسود الكندي البهراني الحضرمي أول من قاتل على فرس في سبيل الله له ثمانية وأربعون حديثاً دفن في المدينة، ينظر: الإصابة 454/3، أسد الغابة: 409/4، حلية الأولياء: 172/1، سير أعلام النبلاء: 278/1، الأعلام: 282/7 .
71. المائدة /24.
72. رواه البخاري في صحيحه بلفظ آخر 125/3، وينظر: سيرة ابن هشام 165/2 بلفظ آخر.
73. الأنفال/60.
74. تفسير الفخر الرازي، 191/15 ،192.
75. الأنفال/64.
76. ينظر: لسان العرب 133/7.
77. تفسير الفخر الرازي، 176/15 ، 177.

78. الأنفال /45.
79. تفسير الفخر الرازي، 176/15 ، 177.
80. الأنفال /67.
81. ينظر: لسان العرب 77/13 مادة ثخن ، أساس البلاغة/70، مختار الصحاح /70، معجم مفردات ألفاظ القرآن/75.
82. ينظر: الجامع لأحكام القرآن 45/8 وما بعدها ، تفسير الكشاف /149وما بعدها، تفسير القرآن العظيم لأبن كثير 325/2 وما بعدها.
83. تفسير الفخر الرازي، 205/105 ،207، 208.
84. العهد: كل ما عوهد الله عليه وكل ما بين العباد من المواثيق، لسان العرب: 311/3 مادة عهد.
85. الصلح لغة قطع المنازعة وشرعاً عقد يحصل به قطعنه، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب/43.
86. الأنفال/58.
87. تفسير الفخر الرازي، 189/15.
88. الأنفال 61.
89. تفسير الفخر الرازي، 193/15.
90. الأنفال: ذكر الإمام الرازي أقولاً عدة في معنى الأنفال كما يأتي :
أ) ما قسمه النبي ﷺ على من حضر ومن لم يحضر.
ب) الغنائم وإنما سألوه عنها لأنها كانت حراماً على من كان قبلهم .
ج) الخمس الذي يجعله الله لأهل الخمس .
هـ)الذي يدفع للغازي زائداً عن سهم الغنيمة ، ينظر تفسير الفخر الرازي 119/15 وما بعدها.
91. الأنفال/1.
92. تفسير الفخر الرازي، 120/15 ،121.
93. الأنفال /27 ،28.
94. الوديعة تطلق لغة على الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ وشرعاً على العقد المقتضي للإستحفاظ ، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب/54.

95. تفسير الفخر الرازي، 156/15،157.
96. الأنفال/41.
97. هو أمير المؤمنين عثمان بن عثمان ثالث الخلفاء الراشدين ﷺ ولد سنة سبع وأربعين قبل الهجرة وتوفي شهيداً سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة بعد عيد الأضحى، ينظر: الإصابة 462/2، الاستيعاب هامش الإصابة: 69/3، أسد الغابة: 376/3، الرياض النضرة: 109/2، طبقات الشعراني: 71/1، حلية الأولياء: 55/1 تذكرة الحفاظ.
98. جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي صحابي جليل يعرف (أبو عدي) كان من العرفين بالأنساب بوفي سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين حديثاً ينظر الإصابة 356/1، الأعلام 112/2.
99. سنن البيهقي: 341/6، رقم الحديث (12730) .
100. ينظر: الأم 64/4 وما بعدها، المهذب 246/2، مغنى المحتاج 93/3 وما بعدها .
101. ينظر: الهداية 146/2، فتح باب العناية بشرح النقاية 284/3 وما بعدها، حيلة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء 687/7 وما بعدها .
102. ينظر: الكافي في فقه المدينة المالكي /261، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 53/3، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 405/1 وما بعدها، أحكام القرآن 855/2 وما بعدها .
103. الأنفال /41.
104. تفسير الفخر الرازي 169/15.
105. الأنفال /69.
106. ينظر: سيرة ابن هشام 641/2، 666.
107. تفسير الفخر الرازي 210/15.

المصادر

1. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت 1255هـ)، دار المعرفة، بيروت/ لبنان .
2. الأحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1400 هـ /1980م.
3. الأحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، طبعه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت .
4. أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت/ لبنان .
5. أحكام الفصول، في أحكام الأصول للإمام أبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد زكي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1405هـ .
6. أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، طبعه الشعب، والمطبعة الإسلامية بطهران، 1286هـ .
7. أساس البلاغة، للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار صادر بيروت، 1399هـ/ 1979م.
8. أصول السرخسي، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت 490هـ)، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، طبعه سنة 1393هـ/1973م.
9. الإستيعاب في أسماء الأصحاب، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله المعروف بابن عبد البر النمري القرطبي، (ت 463هـ)، المطبوع بذيل الإصابة في تمييز الصحابة .
10. الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، مطبعة مصطفى محمد، 1358هـ /1939م، ومطبعة السعادة بالقاهرة سنة 1328هـ.

11. الأعلام قاموس تراجم، تأليف خير الدين الزركلي، ، دار العلم للملايين، بيروت ، ط5، 1980م.
12. الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ﷺ، كتاب الشعب 1388هـ/ 1968م .
13. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بأبي الوليد، (ت 595هـ)، دار العلم، بيروت/ لبنان، ط1، 1408هـ/ 1988م.
14. تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين بن العلامة ضياء الدين عمر، (ت604هـ)، دار الفكر، لبنان، ط11401هـ/1981م.
15. تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت 774هـ) دار المعرفة، بيروت/ لبنان، ط1140،2هـ /1982م .
16. تفسير الكشاف، للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (ت 538هـ)، دار المعرفة، ط1، 1423هـ /2002م.
17. تهذيب التهذيب، للإمام أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن/ الهند، 1325هـ .
18. تاريخ الإسلام، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالذهبي، (ت 748هـ)، نشر دار السعادة بمصر، 1369هـ .
19. تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بالذهبي، (ت 748هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت .
20. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، مطبعة الرسالة،ط1401،2هـ / 1981م.
21. التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة، عبيدالله بن مسعود، طبع المطبعة الكريمية كراجي باكستان .
22. التسهيل في علم التنزيل، للإمام محمد بن أحمد بن جزي، طبعه دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1979م .

23. الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط2.
24. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للإمام أحمد بن عبدالله أبي نعيم الأصبهاني، (ت 430هـ)، مطبعة السعادة بمصر، 1351هـ/1933م .
25. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للإمام سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1988.
26. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للإمام أبي الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي، (1270هـ) .
27. الرياض النضرة في مناقب العشرة، للإمام أبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري، المطبعة الحسينية بمصر، ط1، 1327هـ .
28. سير أعلام النبلاء، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت 748هـ)، طبع ونشر دار المعارف بمصر .
29. سيرة ابن هشام، للإمام أبي عبدالله محمد بن اسحق، (ت 151هـ)، تهذيب للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام المتوفى 218هـ .
30. السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت 358هـ)، مطبعة دار المعارف العثمانية ــ الهند حيدر آباد الدكن،ط1، 1353هـ .
31. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد النجار جامعة أم القرى المملكة السعودية .
32. شرح طلعة الشمس على الألفية مع بهجة الأنوار والحجج المقنعة، للإمام أبي محمد عبدالله بن حميد السالمي الأباضي، طبعه سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة،1401هـ /1981م .
33. شرح الزرقاني على موطأ مالك، للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت 1122هـ)، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2002م .
34. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، القاهرة،ط1، سنة 1973م .

35. صحيح البخاري، مع كشف المشكل للإمام ابن الجوزي، حققه: الدكتور مصطفى الذهبي، دار الحديث القاهرة، ط1، 1420/ 2000م .
36. الطبقات الكبرى للشعراني المسماة (لواقح الأنوار في طبقات الأخيار)، للإمام عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، طبعه بولاق، 1286هـ .
37. العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه و الإختلاف، للإمام أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني، سلطنة عمان دار نوبار،1404هـ / 1984م.
38. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، للعلامة محب الله بن عبد الشكور مع كتاب المستصفى للإمام الغزالي، مكتبه المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان .
39. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر، طبع شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1378هـ/ 1959م ، الطبعة الثالثة والنسخة الأخرى مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب بيروت 1379هـ .
40. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، للإمام محمد بن قاسم الغزي مطبعة دار الإستقامة القاهرة .
41. فتح باب العناية بشرح النقاية، للإمام نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، (ت 1014هـ)، تقديم الشيخ خليل الميس وعناية محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، شركة الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت/ لبنان،ط1، 1418هـ/ 1997م .
42. القاموس المحيط، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار الفكر، بيروت، 1398هـ /1978م .
43. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للإمام علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت 730هـ)، وضع حواشيه عبدالله محمود محمد عمر، بيروت، ط1 .
44. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1، 1407هـ/ 1987م .

45. لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط1 .
46. مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي عنيت بضبط هذه الطبعة وتصحيحها سميرة خلف الموالي، المركز العربي للثقافة والإعلام، بيروت/ لبنان .
47. معجم مفردات ألفاظ القرآن، للعلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي .
48. مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي وزيادة تعليقات الشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر، 1398هـ /1978م .
49. المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت 456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، طبعه دار الفكر، بيروت .
50. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، (ت 476هـ)، وبذيل صحائفه النظم المستغرب في شرح غريب المهذب، ط2، 1379هـ /1959م .
51. المحصول في علم أصول الفقه، لقمر الدين محمد بن عمر الرازي، (ت544هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان ، ط1، 1408هـ/1988م.
52. المستصفى في علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان .
53. الهداية شرح بداية المجتهد، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشدي المرغيناني، (ت 593هـ)، في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الطبعة الأخيرة.